ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجي وكذا
تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا
كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على
غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهره فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له
اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه او التسري به ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع
والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا
انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان لـ
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا تخلصه قيل يرجع وقيل لا
في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر
في الحضانة وكذا الظير تجبر على ابقاء الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عندالام مالم يشترط في العقد
لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الاصح جوهره كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة
احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب
على موسر ولو صغيرا بيسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه
وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى الفقير ان لم يرض ابنه

الموسر

الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة
الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت
وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لا نه لا يعتبر الارث الا اذا
استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى الولد لترجحه بانت ومالك
لابيك وفي الخانيه له ام واب ابن فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له
عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم
واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة
كعمي وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت
او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع
بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله
فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان ثمة ابن بنت فنفقة الاخ على الاشقا فقط لارثهم معه
وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو
استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب وفي المراج معسر له زوجة ولد وجنة اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع بها على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث بيبع الاب لانه له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا نفي رحاجته لا فوقها ولا
في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن لكو نو
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا لا ضمان
استحسانا كما لا يرجع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل الى غاية الى عين حقه والابوان لو
انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة له لا يضمنان
لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرض

ينظر ما المراد بالجبر هنا هل هو الحبس
ام غيره وقد ذكروا في القضاء حبس
لنفقة الولاد ومفاده عدم الحبس لغيرهم
فليراجع منه

Copyright © King Saud University